ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس اى يمدون
الكف لهم سائلين وفى الوصية ابطال الارث حتى يشرع فى حق الصبى ولو
كان ضررا لما شرع فى حقه توزيع على ان الارث شرع نفعا للمورث وفيه
نظر لان موجب ما ذكر تضمن الوصية الضرر لا كونها ضررا محضا
فلا يدل على بطلانها قطعا بل اللازم صحتها باذن الولى ولا
ولاية فى ذلك ودعوى الرجحان فى جانب الضرر تكلف ظاهر وايضا لا
تمشية لما ذكر فيما اذا لم يكن للصبى ورثة واما الاعتراض بان يقال ان
كانت الوصية ضررا لكونها ابطالا للارث ينبغى ان لا تصح من البالغ
ايضا خصوصا اذا كانت الورثة اطفالا لكونها ضررا بينا فى حقهم
تدارك دفعه بقوله الا انها شرعت فى حق البالغ وان كان ضررا كالطلاق
يعنى ان الضرر المحض قد شرع للبالغ لكمال الاهلية كالطلاق والعتاق
ونحوهما فكيف اذا كان مشوبا بالنفع **فصل فى الامور المعترضة**
على الاهلية المراد بالعارض هنا الصفة الغير الذاتية لا الحادث
بعد العدم لعدم صحته فى الصغر سماوية ان لم يكن للعبد فيها اختيار
واكتساب ومكتسبة ان كان له دخل فيها باكتسابها او ترك ازالتها اما
السماوية فمنها الجنون وهو زوال العقل او اختلاله بحيث يمنع
جريان الافعال والاقوال على نهج الاستقامة الا نادرا وهو فى القياس
مسقط لكل العبادات لمنافاته القدرة التى يتمكن من اداء العبادة على
النهج الذى اعتبره الشرع ولهذا عصم الانبياء صلوات الله عنه وحيث لم

يمكن

قد اشير فى بعض الحواشى الى دفع ما فى التلويح من النظر بانه ليس فى كلام المصنف ما يدل على ان الطلاق ضرر محض والتمثيل به ليس فى انه ضرر محض بل انه شرع فى حق البالغ وان كان ضررا ولا يذهب على من له ادنى مسكة من العلم ان تقريره لا يعد شيئا فليتامل جلبى زاده

بلغ

فمنها الجنون

يمكن الاداء سقط الوجوب لكنهم استحسنوا انه اذا لم يمتد لا يسقط
الوجوب لعدم الحرج فى وجوب القضاء على انه لا ينافى اهلية نفس الوجوب
فانه يرث ويملك لبقاء ذمته لان الملك من باب الولاية ولا ولاية بدون الذمة
وهو اى الجنون اهل الثواب لبقاء اسلامه والثواب من احكام الوجوب ثم
عند ابى يوسف هذا اى عدم سقوط الوجوب اذا لم يمتد الجنون اذا اعترض
الجنون بعد البلوغ اما اذا بلغ مجنونا فانه يسقط مطلقا ومحمد لم يفرق
بين ما عرض بعد البلوغ وبين ما اذا بلغ مجنونا فالممتد فى كل واحد من
الصورتين مسقط وغير الممتد غير مسقط فيهما عنده ثم الامتداد فى
الصلوة بان يزيد على يوم وليلة بساعة وعند محمد بصلوة فيصير
الصلوات ستا والامتداد فى الصوم بان يستوعب شهر رمضان وانما
اشترطوا فى الصلوة التكرار ليتاكد الكثرة فيتحقق الحرج ولم يشترطوا
فى الصوم التكرار لان من شرط المصير الى التاكيد ان لا يزيد على الاصل
ووظيفة الصوم لا يدخل الا بمضى احد عشر شهرا او الامتداد فى الزكوة بان
يستوعب الحول لانه كثير فى نفسه عند محمد وعند ابى يوسف فى اكثره اى
الجنون فى اكثر الحول كاف لسقوط الزكوة تيسيرا وتخفيفا واما ايمانه
فلا يصح لعدم ركنه وهو الاعتقاد لعدم العقل او لعدم صحته وما الجية
ان يقال عدم صحة اسلامه اذا تكلم بكلمة التوحيد انما يكون بطريق الحجر
والحجر انما شرع بطريق النظر ولا نظر فى الحجر عن الاسلام لانه نفع محض
فلا يصح الحجر عنه تدارك دفعه بقوله وذلك لا يكون حجرا ويصح تبعا لاحد ابويه

فى التنقيح واذا سلمت آه وحق المقام
تصويره بارادة التفريع منه كما ذكروا فى التلويح
جلبى زاده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)